

E/CN.4/Sub.2/1993/L.25
18 August 1993
ARABIC
Original : FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال

حرية التنقل

السيد الفونسو مارتينيز ، السيدة آتاه ، السيد بوسيت ،
السيد بوتكفيتش ، السيدة شافيرز ، السيد ديسبو ، السيد
ايبي ، السيد غيسة ، السيد هاتانو ، السيد مقصوم - الحكيم ،
السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد خليل ، السيدة قسطنطيني ،
السيد مكسيم ، السيد ميريل ، السيد رمضان ، السيد سابويا ،
السيد ساشار ، السيد تيان جين ، السيدة ورزازي ، والسيد
بيمر: مشروع قرار

١٩٩٣/... حرية التنقل وحالة العمال المهاجرين وأمرهم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية ،

إذ تشير إلى قرارها ٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، دور اللجنة الفرعية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الاشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعمق المتصل بذلك وتعيين مقرر خاص معني بهذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ٨١/١٩٩٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨٩/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ اللتين اتخذتهما لجنة حقوق الإنسان والمتضمن بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أمرهم ،

وادرأكاكا منها لأهمية وتفاقم ظاهرة العنصرية وأشارها على العمال المهاجرين ، وكذلك للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأمرهم وإذ تذكر في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أمرهم ،

وإذ يقلقها أن تلاحظ أنه بالرغم من هذه الجهود تظل العنصرية وضروب العنف المتولدة عنها قائمة بل هي آخذة في الازدياد في بعض البلدان المتقدمة ،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاقيات الثنائية القائمة المبرمة مع البلدان المستقبلة واقتتناعها بأن الاجراءات الحازمة التي تتخذ على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف تفضي حتما إلى التصدي للمشكلة على النحو الأفضل ،

واقتتناعها أن التوعية المتزايدة بمساهمة العمال المهاجرين في البلدان المضيفة يجب أن تؤمن بصورة فعلية على جميع المستويات بغية تعديل ملوك الأفراد المتسم بكره الأجانب ولوضع حد لعقدة الرفوف التي تعاني منها باستمرار هذه الفئة من العمال في جميع أنحاء العالم ،

واعترافا منها بأن العمال المهاجرين وأفراد أمرهم هم أحرار في مفاسدة أي دولة بما في ذلك الدولة الأصلية التي ينتسبون إليها ،

وادراكا منها لحقيقة أن الأفلات من العقوبة جزء الجرائم التي يدفع إليها السلوك العنصري أو المتمس بكره الأجانب يسمى في إضعاف دولة القانون وينزع إلى التشجيع على ارتكاب هذه الجرائم ،

وإذ تلاحظ إلى أن الاهتمام الخارج الذي توليه الأمم المتحدة إلى حالة العمال المهاجرين بغية احترام حقوق الإنسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين وأسرهم يوضح بصورة حقيقة الوضع المعقد لهذه المجموعة الضعيفة من السكان ،

وإذ تلاحظ ما يتعرض له من عنصرية وكراهية للأجانب هؤلاء العمال المهاجرون الذين أجبروا على مغادرة بلدانهم بسبب مسؤوليات اقتصادية موضوعية فعانتوا من الافتراض أولاً ثم من المرور بمختلف مراحل التكيف مع بيئات اجتماعية وثقافية جديدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن العمال المهاجرين أثemsوا إلى حد كبير في عملية البناء والتنمية والرخاء الاقتصادي للبلدان التي استخدمتهم في أعقاب حركة الهجرة التي شجعت عليها بلدان الشمال قبل استقلال بلدانهم وبعده ،

وإذ تلاحظ فضلاً عن ذلك أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يتعرضون بصورة مستمرة لضرائب الخسق والظلم والكراهية والعدوان ،

١ - ترجو من البلدان المضيّفة موافقة الجهود المبذولة بغية تحسين الوضع والعمل على احترام حقوق الإنسان والكرامة لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٢ - تدعوا البلدان المضيّفة إلى تأمين حماية فعلية للعمال المهاجرين ولأفراد أسرهم من العنف والضرر المادي والتهديد والتخييف الصادر سواء من الموظفين أو الأفراد العاديين أو الجماعات أو المؤسسات ؛

٣ - تؤكد أن الأسرة هي العنصر الطبيعي والأساس للمجتمع وأن لها الحق في حماية المجتمع والدولة لها وتدعوا إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين الحماية لوحدة أسرة العامل المهاجر ؛

٤ - تدعوا كافة الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخام التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بمسألة الاشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك وإلى المبادرة فوراً باتخاذ إجراءات وضع سياسات حازمة

لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب عن طريق اعتماد تشريع مناسب ينبع على تدابير جزائية عند اللزوم ؛

٥ - تدعو كذلك جميع الدول إلى إعمال إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإلى ضمان حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٦ - تؤكد أن من الأهمية بمكان تهيئة الظروف المناسبة الكفيلة بتحقيق المزيد من الوئام والتسامح والاحترام المتبادل بين العمال المهاجرين وبقية السكان في الدولة التي يقيمون فيها ؛

٧ - تدعو الدول إلى التفكير في إمكان التوقيع أو التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين بندا فرعيا في إطار المسألة المتعلقة بحرية التنقل عنوانه "حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" .
